


الدفع بالصورية

(المواد ٢٤٤ ، ٢٤٥ مدنى)

فى ضوء أحكام النقض



السيد عبد الوهاب عرفه

المحامى لدى محكمة النقض

الناشر

دار المجد للنشر والتوزيع

ت/ ٠١٢٢٨٧٠٥٦٦

الدفع

بالصورية

(المواد ٢٤٤، ٢٤٥ مدني)

في ضوء أحكام النقض

السيد عبد الوهاب عرفه

المحامي لدى محكمة النقض

الناشر

دارالمجد للنشر والتوزيع

ت / ٠١٢٢٨٧٠٥٦٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمِ



الدفع بالصورية

مُقَدِّمًا

دعوى الصورية من الوسائل المجدية لحماية حق المشتري في كسب ملكيته للعقار مشتراه إذا سبقه مشتري آخر من نفس البائع بادر في التسجيل، فإن قانون التسجيل يبيح له اتخاذ أحد إجرائين هما:-
أولهما:- تجريد العقد المشهر من قيمته القانونية بالطعن عليه بالصورية.

ثانيهما:- رفع دعوى صحة ونفاذ عقد مشتراه وتسجيل صحيفة الدعوى فور إبرام العقد، ورفع دعوى صحة تعاقد بعدها مباشرة.

ودعوى الصورية المطلقة لا تسقط (بالتقادم)، لأن طلب رافعها هو:- تحديد طبيعة التصرف ونية عاقيه الحقيقية - وهذه (حالة واقعية ومستمرة) لا تزول بالتقادم، ولا يمكن للعقد الصوري أن ينقلب صحيحًا مهما طال الزمن.

وهو (دفع موضوعي) يبدي في أي حال تكون عليها الدعوى

الدفع بالصورية

ولو لأول مرة أمام (محكمة الاستئناف)، حتى ولو لم يكن مشتري العقد الصوري مختصاً أمام محكمة أول درجة.

(طعن ٧٤٠ / ٤٨ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨١)

ولقد لجأ المشترون في العصر الحالي إلى (حيل) بقصد حجب الشفعة عن الشفيع الذي هو أحق من هذا المشتري الطارئ عليه بفشه وتدليسه بصور وأشكال منها :-

- ١- تكرار البيوع في العقار المشفوع فيه.
- ٢- صورية الثمن بالمبالغة في تضخيمه لتعجيز الشفيع.
- ٣- بيع العقار المشفوع فيه بالمزاد العلني الصوري.
- ٤- بيع العقار المشفوع فيه بيعاً ثانياً أو ثالثاً بين المشتري الأول وأقاربه حتى الدرجة الرابعة أو أصهاره حتى الدرجة الثانية (توالي البيوع).

والصورية المطلقة : تجعل التصرف الظاهر (عقد معدوم لا وجود له في الحقيقة).

وأثره هو : (البطلان المطلق) الذي لا تلحقه إجازة.

وقد أرسى محكمة النقض مبادئ عديدة في هذا الشأن تذكر منها :-

الدفع بالصورية

١- عقد البيع الصوري صورية مطلقة (باطل ومعدوم) لا يترتب عليه نقل الملكية ولو كان (مسجلاً)، إذا ليس من شأن التسجيل أن يصحح عقداً باطلاً.

(طعن ٤٤٠ / ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥)

والصورية المطلقة للتصرف : تعني عدم وجوده حقيقة وأنه عقد معدوم.

(طعن ١٠٩٨ / ٥٢ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٨٦)

ويكون للمشتري الذي لم يسجل عقده أن يدفع بصورية عقد المشتري الآخر من ذات البائع (صورية مطلقة) ليتوصل بذلك إلى محو هذا العقد من الوجود حتى يمكن بعد تسجيل عقده أو تسجيل الحكم بصحته ونفاذه، أن تنتقل إليه ملكية العين المبيعة باعتباره (دائماً للبائع) في الالتزامات الناشئة عن عقد البيع.

(طعن ٢١٢ / ٥٢ ق جلسة ١٨٥ / ٤ / ١٩٨٥)

(طعن ٧٣٨ / ٥١ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٨٦)

٢- الدفع بالصورية (دفع موضوعي) يجوز إبدائه ولو لأول مرة أمام (محكمة الاستئناف) حتى ولو لم يكن المشتري بالعقد المدفوع بصوريته قد أختصم أمام محكمة أول درجة.

(طعن ٧٨٠ / ٤٨ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨١)

الدفع بالصورية

٣- يجوز اختصاص المشتري الصوري في أي حال تكون عليها الدعوى، ولو أمام (محكمة الاستئناف)، فلا تبطل دعوى الشفعة إذا اختصم الشفيع (المشتري الصوري) بعد رفع دعوى الشفعة.

(طعن ١٣٥١ / ٥١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٥)

٤- الشفيع بحكم كونه صاحب حق في أخذ العقار بالشفعة يعتبر (غيراً) بالنسبة لطرفي عقد البيع، وبالتالي يحق له التمسك بالعقد الظاهر فلا يحتاج عليه بالعقد المستتر، شرط ذلك: أن يكون حسن النية، أي لا يكون عالماً بصورية العقد الظاهر وقت إظهار رغبته في الأخذ بالشفعة.

(الطعنان ٥٠٨٥، ٥٧٨٩ / ٧٢ ق هيئة عامة جلسة ١٨ / ٥ / ٢٠٠٥)

(طعن ٢٤٤ / ٣١ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٦٥)

٥- تقدير أدلة وقرائن الصورية من اختصاص وسلطة قاضي الموضوع.

(طعن ٩٣٦ / ٥١ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٨٨)

(طعن ٧٧٨ / ٦٠ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٩٤)

٦- بحث توافر (حسن النية في الشفيع) وعدم علمه بصورية

الدفع بالصورية

الثمن المسمى بعقد البيع المشفوع فيه (مسألة واقع) لمحكمة الموضوع الحق في تقديرها دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغاً.

(طعن ١٠٠٦ / ٥٠ ق جلسة ١٩٨٤ / ٥ / ٩)

٧- الشفيع باعتباره (غيراً) له حق إثبات الصورية بكافة طرق الإثبات.

(طعن ١٤٢٣ / ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨ / ٢ / ٢٨)

(طعن ١٢٨٢ / ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨ / ٣ / ١٦)

٨- الشفيع باعتباره (غيراً) لا يحتج عليه بغير العقد الظاهر.

(الطعنان ١٤٦، ١٤٧ / ٦١ ق جلسة ١٩٩٤ / ٣ / ٢٥)

بشرط : حسن نية الشفيع.

٩- وأنه إذا كان ما قصده الحكم (بالغش والتدليس) الذي أسنده إلى الطاعن إنما هو (الاحتيال) بقصد تعطيل حق مقرر قانوناً، وهو عمل لا يجوز إقرار (مرتكبه) عليه، وكان الحكم قد استخلص عناصر الاحتيال من الوقائع التي أوردتها والتي تبين فيها بوضوح أن الطاعن قد لجأ إلى (الحيلة) لإسقاط حق المطعون عليه الأول في الشفعة

الدفء بالصورياء

للبيع الثاني، فإن النعي علي الحكم بالقصور ومخالفة القانون يكون علي غير أساس.

(طعن ٣١٠ / ٢٠ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٢)

والقول بأن عدم توجيه إجراءات الشفعة للبيع الثاني الصوري في الميعاد يعد سبباً لعدم قبول دعوى الشفعة دون بحث الصورية، خطأ في تطبيق القانون.

(طعن ٣٥١ / ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٦)

وليس من شروط الاختصاص والإدخال أو التدخل في دعوى الشفعة أن يكون في الميعاد المحدد لرفع دعوى الشفعة.

(طعن ١٥٣١ / ٥١ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٨٥)

وعند الأخذ بالشفعة من المشتري الثاني يجب ألا يكون البيع الثاني (صورياً).

(طعن ٩١٦ / ٧٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٢)

فإن ادعى الشفيع صوريته كان له باعتباره (غيراً) إثبات صوريته بكافه الطرف، فإن (أفلح) عد البيع الصادر من المالك إلى المشتري

الدفع بالصورية

الأول (قائماً) وهو الذي يعتد به في الشفعة دون البيع الثاني الذي أصبح (معدوماً لا وجود له).

(طعن ٧٥ / ٩١٦ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٩٢)

وأثر الحكم بصوريه العقد صوريه مطلقة هو :-

زواله وعدم وجوده قانوناً، ولو كان مسجلاً، لأن التسجيل لا يصحح (عقداً باطلاً)، ولا يرتب مجالاً للمفاضلة بينه وبين عقد صحيح، ولو كان عرفياً، لأن المفاضلة لا تكون إلا بين عقود صحيحة. ويستطيع بعد صدور الحكم بصورية عقد المشتري الآخر المسجل - محوه من الوجود فالتسجيل لا يصحح باطلاً ويحكم له بصحة عقده ويسجل الحكم فتنقل إليه الملكية.

تلك خلاصة سريعة موجزة عن الصورية - ودواعيها وأثر الحكم بها - فرجو من الله أن تحظى برضاء السادة القضاة والمحامين والباحثين عن الحقيقة.

والله ولي التوفيق

المؤلف
إمضاء

الدفع بالصورية النصوص القانونية التي تحكم الموضوع

مادة ٢٤٤ مدني:

أ- إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص متى كانوا حسني النية أن يتمسكوا بالعقد الصوري، كما أن لهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي أضر بهم.

ب- وإذا تعارضت مصالح ذوي الشأن فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الآخرون بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للأولين.

مادة ٢٤٥ مدني:

إذا ستر المتعاقدان عقداً حقيقياً بعقد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو (العقد الحقيقي).

الدفع بالصورية

الدفع بالصورية

الصورية في العقود : هي اتخاذ مظهر كاذب بإرادة ظاهرة

تخالف النية الحقيقية والدفع بها يحمل معنى الإقرار بصدور العقد عن
إرادة صحيحة.

(طعن ٣٤٩٠ / ٦٠ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٧٤)

التعريف بالصورية وأثر الدفع والحكم به :-

تعريفه : هو دفع يؤدي قبوله إلى :-

الحكم والتقريب [بصوريه العقد الظاهر] واعتباره منعدماً

ويطلقاً [طعن ٤٤٠ / ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥] واعتباره

صوري في مواجهه الكافة لأنه إثبات (لواقعة مادية). بهدف إبقاء المال

الذي تصرف فيه المالك في (ملكه).

[طعن ٢٥٤ / ٣٦ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧١]

مع دفع الدعوى الأصلية (بصحته ونفاذه).

(طعن ٥٤٩ / ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥)

(طعن ٤٤٠ / ٣٠ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥)

الدفـع بالصـوريـة

فلا يؤدي تسجيل العقار المبيع إلى نقل الملكية للمتصرف إليه،
فالتسجيل لا يصحح باطلاً.

(طعن ٥٤٩ / ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥)

وذلك في الدفع بالصورية المطلقة.

أما في الدفع بالصورية النسبية :- فيؤدي قبوله إلى :-

(صحة ونفاذ التصرف)، ليس بصفته (كبيع)، وإنما بصفته
الحقيقية (كوصية أو هبة مثلاً) مع تطبيق أحكام هذا الأخير، فإذا كان
وصيه : فلا ينفذ التصرف إلا في حدود ثلث تركه الموصي بعد سداد
الديون، وما زاد على ثلث تركته يكون متوقفاً على أجازته باقي الورثة،
فإذا كان التصرف هبة : فيجوز الرجوع فيها، ما لم يوجد مانع من
الرجوع.

أما في حالة رفض الدفع بالصورية، فتقوم المحكمة ببحت
موضوع الدعوى الأصلية، فإذا استوفى التصرف أركانه وشروط
صحته حكمت المحكمة [بصحة ونفاذ هذا التصرف].

والصورية المطلقة : تتناول وجود التصرف ذاته وعدم إخفائها

الدفع بالصورية

تصرف آخر، إذا ثبت صحتها أثره انعدام العقد في الحقيقة والواقع، أما الصورية النسبية بطريق التستر فتتناول نوع التصرف وليس وجوده والدفع بها بهدف إعمال العقد الحقيقي المستتر دون الظاهر.

مؤداه اختلاف هاتين الصورتين أساساً وحكماً.

(طعن ٦٣/٨١٣٧ ق جلسة ٢٨/٥/٢٠٠٢)

الدفع بالصورية

ترتيب الدفع

١ - الطعن بالصورية النسبية - يمنع من الطعن بالصورية المطلقة

: لأنه إقرار بوجود العقد، وإلا كان متناقضاً مع قوله الأول بوجود العقد.

[طعن ٢٢٣٦ / ٥٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٩٤]

٢ - يجوز بعد الدفع الصورية المطلقة، الدفع بالصورية النسبية.

[طعن ١٢٢٤ / ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٦]

٣ - يجوز بعد الدفع (بتزوير المحرر) المثبت به التصرف ورفضه،

الدفع ببطان العقد وصوريته.

(طعن ٤٠١٤ / ٦٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٩٧)

(طعن ١٢٢٤ / ٥٥ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٨٦)

٤ - لا يجوز بعد رفض الدفع بالصورية النسبية وإخفاء البيع

وصيه، بما يعني صدوره عن إرادة صحيحة، الدفع بإبطال العقد:

لإبرامه تحت تأثير الاستغلال مما يعيب الإرادة.

(طعن ٣٦٩ / ٤٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦)

الدفع بالصورية

٥- يجوز بعد رفض الدفع بالصورية، الدفع بالغش والتواطؤ

وعدم نفاذ تصرف المدين.

(طعن ٦٠ / ٩٠٨ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤)

(طعن ٥٢ / ٢٤٨٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٨٦)

لكن العكس (غير صحيح) : فلا يجوز بعد التمسك بالغش

والتواطؤ من جانب الدائن، أن يتمسك بصورية التصرف.

(طعن ٥٤ / ٣٦٣ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٨٩)

٦- يجوز بعد رفض الدفع بصورية التصرف، الدفع بعدم نفاذ

التصرف بهدف إعادة المال إلى ملك المدين.

(طعن / ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٩٤)

(طعن ٣٦ / ٢٥٤ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧١)

(طعن ٤٣ / ٥ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٧)

٧- لا يجوز الدفع ببطان العقد (لعيب في الإرادة)، بعد الدفع

بالصورية الذي يعني أن الإرادة صحيحة.

(طعن ٦٠ / ٣٤٩ ق جلسة ١٢ / ٧ / ١٩٩٤)

الدفع بالصورية

٨- لا يجوز الدفع ببطلان العقد للاستغلال، بعد الدفع بالصورية

النسبية فإذا دفع البائع بصورية العقد صوريه نسبيه على أساس أنه يخفي وصيه، كان معنى ذلك إقراره بصدوره عن إرادة صحيحة، وأن العقد صحيح (كوصيه)، فيمتنع عليه بعد ذلك دفعه ببطلان العقد بحججه إن إرادته كانت معيبة بعيب الاستغلال وأنه أبرم تحت تأثيرها.

(طعن ٣٦٩ / ٤٣ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٦)

والخلاصة:-

أنه في معظم الحالات يدفع (بالصورية المطلقة أولاً) وتعني انعدام العقد، عدا حاله (الدفع بتزوير المحرر).

فيبدأ (بالدفع بالتزوير أولاً)، فإن أخفق جاز له (الدفع بصورية المحرر).

الدفع (بالصورية المطلقة) لا يسقط (بالتقادم):-

وذلك لأن المراد منه (تقرير أمر واقع)، وتحديد طبيعة التصرف الذي قصده العاقدان، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له، وهذه حاله واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصوري (صحيحاً) مهما طال الزمن.

(طعن ١٠٩ / ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٣)

الدفع بالصورية

يجوز الجمع بين دعوى الصورية والدعوى البوليسية معاً، متى

كان غرضهما واحد وهو عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن.

وإغفال محكمة أول درجة الفصل في الدفع بالصورية لا يجعله

طلباً جديداً أمام محكمة الاستئناف.

(طعن ٣٩ / ٢٧٥ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤)

وتمسك الطاعن بها معاً أمام محكمة أول درجة وقصر طلباته على

الحكم بعدم نفاذ تصرفات مدينه. لا يجعله طلباً جديداً أو عارضاً عن

طلبه الأصلي بصورية العقد. يخالفه الحكم ذلك خطأ في تطبيق

القانون.

(طعن ٦٠ / ٩٠٨ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٩٤)

الدفـع بالصـوريـة

الفرق بين الدفـع بالصـوريـة، والدفـع بـعدم نفاذ

التصرف الصادر من المدين المعسر اضـراراً بدائنة

– أن الدعوى البوليسية : ليست دعوى بطلب بطلان التصرف،

وإنما هي دعوى بعدم نفاذ التصرف الصادر من المدين المعسر إضراراً

بدائنه، وبالتالي فإنها تتضمن (إقراراً) (بجديه تصرف المدين)، فلا

يجوز بالتالي طلب إلغاء هذا التصرف، كما لا يمس الحكم الصادر فيها

(صحته)، فيظل هذا التصرف صحيحاً وقائماً بين أطرافه وعاقديه

ومنتجاً لكافه آثاره.

(طعن ٤٩/٦١ ق جلسة ١٣/٥/١٩٨٢)

(طعن ٣٧/٣٩٢ ق جلسة ١٣/٦/١٩٧٢)

كما لا يترتب على الحكم الصادر لصالح المتصرف إليه، عودة

ملكه العين المتصرف فيها إلى المدين المتصرف، فقط أثر قبول هذا

الدفـع بحمل العين المتصرف فيها (بالضمان العام للدائنين)،

أما الدفـع بالصـوريـة : فيقوم على طلب بطلان التصرف لعدم

جديته، بهدف محو العقد الظاهر وإزالة كل أثر له، والتقارير بأن العين

محل التصرف (لم تخرج من ملك المدين)، أما في دعوى عدم نفاذ

الدفع بالصورية

تصرفات المدين، فإن (العين) تكون بذلك التصرف قد خرجت من ملك المدين ولكنها (محملة بديون الدائنين)، فيلتزم المتصرف إليه بأدائها إليهم وإلا نفذ على العقار المباع له ليستوفي منه الدائنين حقوقهم.

(طعن ٧٢٨ / ٤٨ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٨١)

(طعن ٣٩٢ / ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٢)

الدفع بالصورية

الفرق بين الصورية المطلقة والصورية النسبية

- الصورية المطلقة هي تلك التي تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة، أما الصورية النسبية فهي التي لا تتناول وجود العقد، فالعقد فيها موجود وإنما تتناول نوع العقد، أو ركناً فيه، أو شرطاً من شروطه، أو شخص المتعاقدين.

(طعن ٣٧٧ / ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٧٨)

الدفع بالصورية المطلقة دفع موضوعي :-

فيجوز إيدأؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، حتى ولو لم يكن المشتري بالعقد المدفوع بصوريته قد اختصم أمام محكمة أول درجة، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه (م ٢٣٦ مرافعات) من عدم جواز إدخال من لم يكن خصماً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، في الخصومه القائمة أمام محكمة الاستئناف، لأن القانون في دعوى الصورية لا يوجب اختصاص أشخاص معينين، وبالتالي فإن عدم اختصاص المشتري بالعقد المدفوع بصوريته لا يترتب عليه سوى أنه (لا يكون للحكم الصادر فيها حجه عليه).

الدفع بالصورية

وإن الاستئناف طبقاً (م ٢٧٣ مرافعات) ينقل الدعوى إلى الاستئناف ليس فقط على أساس ما كان مقدماً فيها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع أمام محكمة أول درجة، وإنما على أساس ما يطرح منها عليها ويكون قد فات الطرفين إبداءه أمام محكمة أول درجة.

(طعن ٧٤٠ / ٤٨ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٨١)

الدفع بالصورية

شروط تمسك المشتري بالعقد الصوري

هو أن يكون حسن النية طبقاً (م ٢٤٤ / ١ مدني)، فإذا ثبت سوء نيته بأن كان يعلم وقت تمامه بصورية العقد الظاهر، فإن الأثر هو :-
سريان العقد الحقيقي في حقه وذلك حماية لحسن النية الذي لازم التصرف
استقرارًا للمعاملات.

(طعن ٤٦٦ / ٤٣ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧)

(طعن ١١٧٣ / ٥٤ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٨٨)

أنواع الصورية النسبية :-

١) الطعن على العقد بأنه يستر وصيه وأنه لم يدفع فيه ثمن، هو
طعن بالصورية النسبية بطريق التستر :-

فلا يجوز لأي من عاقديه - إذا كان مكتوباً - إثباته إلا (بالكتابة)
طبقاً (م ٤٠١ / ١ مدني).

ولا يقاس ذلك على حاله (الوارث) لأن الوارث له حق الطعن على العقد بأنه يخفي وصيه (بكافه الطرق)، لأنه لا يستمد حقه في هذه الحالة من المورث، وإنما من القانون مباشرة، وأساس ذلك أن التصرف قد صدر إضرارًا بحقه في الإرث فيكون (تحيلاً على القانون).

(طعن ٣٣ / ٧٥ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٦٧)

(طعن ٧٣١ / ٤٩ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٨٢)

الدفع بالصورية

٢) الطعن على العقد بأنه يخفى رهن وراء البيع : هو طعن

بالصورية.

النسبية التدلّيسية : والغش يبطل التصرفات، وهو (باطل بطلانا

مطلقاً) طبقاً (م ٤٦٥ مدني) ويعد تحايلاً على القانون فيجوز إثباته

بكافة الطرق :

(طعن ٣٩٧ / ٣٦ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٧١)

٣- الطعن على العقد بالصورية بطريق التسخير :-

ويكون بإخفاء شخص المشتري تحت ستار شخص آخر وهذه

الحالة غير قاصرة على (التصرفات القانونية)، فتشمل أيضاً

(الإجراءات القضائية) ما لم يقصد بها (التحايل على القانون) فيكون

العمل (غير مشروع).

(طعن ٢٢٠٩ / ٥٢ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٨٧ السنة ٣٨ ص ١٤٢)

الدفع بالصورية

شروط تحقق الصورية :-

- ١) وجود عقدان بين نفس الأطراف.
- ٢) اختلاف العقد من حيث الطبيعة والأركان والشروط.
- ٣) أن يكونا معاصران في (وقت واحد)، والعبرة هي (بالمعاصرة الذهنية) وليس بالمعاصرة المادية بين التصرف الظاهر والاتفاق المستتر.
(طعن ٥٢/١٨٢٧ ق جلسة ١١/٥/١٩٨٦)

ومن أحكام النقض:-

- (يكفي في اعتبار الإقرار بمثابة (ورقة ضد) توافر المعاصرة الذهنية التي تربطه بالعقد وإن اختلف تاريخها.
(طعن / ق جلسة ٩/٤/١٩٧٤)

- ٤) أن يكون أحدهما هو الظاهر وهو (الصوري)، والثاني خفي مستتر حقيقي وهو ما يسمى (بورقة الضد).

الدفع بالصورية

إثبات الصورية:-

فيما بين المتعاقدين :-

(١) الكتابة - ما لم يكن هناك تحايلاً على القانون فيجوز إثباته

بكافة الطرق.

(طعن ١٠٢٧ / ٥٠ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٤)

وقد أجاز القانون إثبات الصورية بين المتعاقدين.

(بالبينه (شهادة الشهود) فيما كان يجب إثباته (بالكتابة)

(١) إذا وجد (مبدأ ثبوت بالكتابة) (ورقة عرفية مكتوبة بخط

المدين وغير موقعة منه) وعزز (بالبينه أو القرائن) فإنه يقوم مقام

(الدليل الكتابي الكامل في الإثبات).

(طعن ٢١١ / ٣٨ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٣)

(طعن ٤٩٣ / ٤٩ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٨٤)

(طعن ٣٣٨ / ٣٢ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٦)

(طعن ١٩٩٥ / ٥٠ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٨٣)

الدفع بالصورية

(٢) إذا كان هناك تحايلاً على القانون بالمخالفة لأحكامه كالبيع الوفاي الذي يخفي رهناً (م ٤٦٥ مدني).

(طعن ٢٤٤ / ٥١ ق جلسة ١٩٨٥ / ٥ / ٩)

(٣) التعامل على التركة المستقبلية فيجوز للوارث إثبات ذلك بكافه الطرق باعتبار أن ذلك تحايلاً على إحكام الإرث التي هي من (النظام العام).

(طعن ٣٨ / ٣٦ ق جلسة ١٩٧٠ / ٣ / ٣١)

(طعن ٣٥٥ / ٢٩ ق جلسة ١٩٦٤ / ٤ / ٩)

(٢) بالنسبة للغير :-

وهو (المشتري) بالنسبة للتصرف الصادر من البائع إلى مشتر آخر، وكذلك (الشفيع) في البيع الصادر من المالك الشريك المشتاع أو الجار إلى الغير ودائنوا المتعاقدين.

فباعتباره ليس طرفاً في هذه العلاقة العقدية يجوز له إثبات تلك الصورية (بكافه طرق الإثبات) باعتبار أن ذلك (واقعة مادية) (طبقاً م ٢٤٤ مدني).

ويشترط أن يكونوا حسن النية .

(طعن ٧٣١ / ٤٩ ق جلسة ١٩٨٢ / ٦ / ٢٧)

ولهم أن يتمسكوا بالعقد الصوري، ولهم أن يتمسكوا بالعقد المستتر وعند تنازع الأغيار وتمسك البعض منهم بالعقد الظاهر وتمسك البعض الآخر بالعقد المستتر، كانت الأفضلية للمتمسكين بالعقد الظاهر (م ٢ / ٢٤٤ مدني).

الدفع بالصورية أما بالنسبة للوارث :-

فإنه إذا كان طعنه بالصورية المطلقة : فإنه يستمد حقه من (مورثه)، فيتقيد في ذلك بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات، أي (بالكتابة).

(طعن ٣٥٥ / ٢٩ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٤)

أما إذا كان طعنه على تصرف مورثه بأنه يخفى وصيه واجبة، أو أنه صدر في مرض الموت فإنه يستمد حقه من (القانون) حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها الاحتيال على قواعد الإرث التي تعد من (النظام العام)، فيجوز له إثباته بكافة الطرق باعتباره (غيراً) في التصرف الصادر من مورثه إلى وارث آخر.

(طعن ٧٢٩ / ٤١ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٦)

(طعن ٣٥٥ / ٢٩ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٤)

والطعن (بالصورية المطلقة) لا يسقط بالتقادم، وذلك أن المقصود منها هو (تقرير واقع) والصورية (تصرف قانوني) ولكنه (غير جدي) ويفترض :

١ - اختلاف العقدان من حيث الطبيعة والأركان والشروط فيفترض :

الدفع بالصوريّة

* وجود عقد ظاهر غير حقيقي هو (العقد الصوري).

* (عقد مستتر) هو الاتفاق الحقيقي ويسمى (بورقة الضد).

٢- أن يكون من شأن (ورقة الضد الخفية) (محو أو تعديل)

(العقد الظاهر)

ويشترط للطعن بها عدة شروط :

* حصولها في وقت أو تاريخ واحد، ذلك أن إتمام التاريخ في العقدين دليل الصورية، ويكفي توافر (المعاصرة الذهنية) ومؤداها أن يكون في ذهن الطرفين وقت التصرف عدم جديته ولو أفصحاً عن ذلك في وقت آخر.

(طعن ١٦٢٣ / ٥١ ق جلسة ١٩٨٥ / ٦ / ٣)

(طعن ١٨٢٧ / ٥٢ ق جلسة ١٩٨٦ / ٥ / ١١)

* اتحاد الأطراف والموضوع في العقدان.

* صراحة ما وصف به التصرف من أنه (وصية).

* ألا يعقبها (صلح) وإلا بطل مفعولها.

* سوء نية المشتري.

* صدور ورقة الضد من أحد الأطراف.

الدفع بالصورية

ويلاحظ : أن علم المشتري وقت الشراء (بورقة الضد) (وغير مسجلة) يجعلها (حجة عليه) فيسري في حقه (العقد الحقيقي) وذلك لسوء النية والغش.

(طعن ٤٣/٤٦٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧)

فوائد الدفع بالصورية:-

(١) للمشتري بعقد عرفي باعتباره من (الغير) بالنسبة للعقد الصادر من البائع لمشتري آخر ومسجل عقده حقه في إثبات صورية هذا العقد بكافة الطرق وأن يتمسك بالعقد المستر وإثبات صورية العقد الذي أضر بهم طبقاً (م ٢٤٤ مدني). (صورية مطلقة).

(طعن ٥٠/١٤٤٧ ق جلسة ٧/٦/١٩٨٤)

(طعن ٣٥/٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦٩)

ليتوصل إلى محو العقد الصوري من الوجود حتى يمكن تسجيل عقده أو تسجيل الحكم بصحته ونفاذه لتنتقل ملكية العين المبيعة إليه باعتباره دائماً للبائع في الالتزامات الناشئة والمترتبة على عقد البيع الصادر له.

(طعن ٥٠/١٤٤٧ ق جلسة ٧/٦/١٩٨٤)

(طعن ٥٢/٢١٢ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٨٥)

(طعن ٥١/٧٣٨ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٨٦)

(٢) إبقاء المال الذي تصرف فيه المالك في ملكه.

(طعن ٣٦/٢٥٤ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧١)

الدفع بالصورية شروط قبول الطعن بالصورية:-

المصلحة

ومن أحكام النقض:-

[الطعن بالصورية لا يقبل إلا بمن له المصلحة فيه وفي حدود هذه

المصلحة].

(طعن ٥٠/١٤٤٧ ق جلسة ١٩٨٤/٦/٧)

الدفع بالصورية ومن أحكام النقص في الصورية :-

١- صدور حكم صحة التعاقد لا يمنع من التمسك
(بصوريته).

(طعن مدني ٦٥ / ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٧٠)

٢- المشتري (بعقد عرفي غير مسجل) - حقه في التمسك
بصورية عقد المشتري الآخر من ذات البائع (صورية مطلقة) اعتباره
دائماً للبائع في الالتزامات المترتبة على عقد البيع الصادر له.

(طعن ٧٣٨ / ٥١ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٨٦)

٣- (الباعث على الصورية) ليس من أركان الدعوى بها.

(طعن ٢٠٥ / ١٧ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٩)

٤- حق (الغير) (حسن النية) في التمسك (بالعقد الظاهر
المسجل). عدم جواز الاحتجاج عليه (بورقة غير مسجلة تفيد التقايل
من التعاقد) ولو كان مؤشراً بمضمونها على هامش تسجيل العقد
الظاهر.

(طعن ١٥٢ / ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٦١)

الدفع بالصورية

٥- اعتبار عقد صوري (صوريه مطلقه)، اعتباره غير موجود في الحقيقة، لا مجال للمفاضلة بينه وبين عقد آخر. المفاضلة تكون بين (عقود حقيقية).

(طعن ٤٦٨ / ٢٩ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٦٤)

٦- طعن الوارث على تصرف مورثه (بالصورية المطلقة) مصدره خلافته عن مورثه فيتقيد في إثباته بما كان يجوز لمورثه من طرق الإثبات.

(طعن ٣٥٥ / ٢٩ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٤)

٧- صورية تاريخ العقد (صورية نسبية) تنصب على التاريخ وحده، فلا تتعداه إلى العقد ذاته. مثال لعدم جدوى الطعن بصورية تاريخ العقد.

(طعن ١٩٠ / ٣٢ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٦)

٨- العقد الصوري لا وجود له قانوناً ولو كان مسجلاً.

(طعن ٨٣٠ / ٦٢ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ٩٨)

٩- العقد الصوري المبني على الغش والتدليس لا يصححه التسجيل.

(طعن ٨٣٠ / ٦٢ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ٩٨)

الدفع بالصورية

١٠ - عدم جواز الطعن في العقد الرسمي أو العرفي (بالتزوير)

بسبب صورته.

(طعن ٦٦/٤٠١٤ ق جلسة ٣٠/١/٩٧)

١١ - المشتري يعتبر من (الغير) في أحكام الصورية للتصرف

الصادر من نفس البائع إلى مشتر آخر، وله طبقاً لصريح نص م ٢٤٤

مدني إثبات صورية العقد الذي أضربه بكافة طرق الإثبات ولو كان

العقد المطعون فيه (مسجلاً)، فالتسجيل ليس من شأنه جعل العقد

الصوري (عقدًا جديًا)، كما أن التسجيل وحده لا يكفي لنقل الملكية،

بل لا بد أن يرد عليه (عقد جدي).

(طعن ٥٠/١٤٤٧ ق جلسة ٦/٧/١٩٨٤)

الدفع بالصوريّة

أثر العقد الصوري بين المتعاقدين : (م ٢٤٥ مدني) :

إذا ستر المتعاقدين (عقدًا حقيقيًا) بآخر ظاهر (غير حقيقي) فالنافذ بينهما وبين ورثتها (الخلف العام) هو (العقد الحقيقي المستتر).
- س : وهل يرتب العقد الصوري أثره في نقل الملكية (بعد التسجيل) ؟

ج : لا فالعقد الصوري (صورة مطلقه) عقد منعدم لا وجود له وباطل (بطلاناً مطلقاً إذا أثر رجعي)، فيعود المتعاقدين للحالة التي كانوا عليها قبل العقد، حتى لو كان (مسجلاً)، ذلك أنه ليس من شأن التسجيل (أن يصحح عقد باطل).

(طعن ٥٤٩ / ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٨٥)

(طعن مدني ٤٤٠ / ٣١ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٥)

- س : هل يجوز الطعن على الثمن البخس (بالصورية) ؟

ج - الطعن على (الثمن للبخس) بالصورية (لا يجوز الا في حالتين هما :-

١- بيع عقار (غير كامل الأهلية) (م ٤٢٥ مدني).

٢- الاستغلال (نتيجة طيش بين أو هوي جامح) (م ١٢٩ مدني)

ويتصور هذه الحالة الأخيرة في (السفيه وذو الغفلة).

الدفع بالصورية

س : ما هي القرائن الدالة على (صورية البيع) ؟

ج : هناك عدة قرائن نذكر منها :-

١ - حيازة البائع للمبيع .

٢ - عدم تسجيل المشتري لعقد البيع .

٣ - وجود علاقة قرابة بين المتعاقدين .

٤ - تصرف شخص بالبيع لأحد أقاربه بعد اتهامه في (قضية

جنحة أو جنائية).

ويلاحظ : أن الصورية في حد ذاتها (مشروعة قانوناً) بدليل أن

(مادة ٤٨٩ مدني) (تجيز) (الصورية في الهبة) وإنما الذي يجعل الصورية

(باطلة) كونها مبنية على (سبب غير مشروع) (كمخالفتها لنص قانوني

أو للنظام العام و الآداب).

الدفع بالصورية

أحكام النقص في ورقة الضد :-

١- (الغير) (حسن النية) له أن يتمسك (بالعقد الظاهر) متى كان هذا العقد في مصلحته، ولا يجوز أن يحاج - المشتري - (بورقة غير مسجلة) تفيد (صورية عقد البائع له) متى كان (لا يعلم بصورية ذلك العقد).

(طعن ٤٨٥ / ٣٦ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧١)

٢- متى كان العقد المستر ثابتاً (بالكتابة) فإن إثبات علم (الغير) به، يكون إثباتاً (لواقعة مادية)، ومن ثم يجوز إثبات هذا العلم (بشهادة الشهود والقرائن) ومناط تمسكه (بالعقد الظاهر الصوري) هو (حسن النية) أيأ كان الباعث على الصورية (مشروعاً كان أم غير مشروعاً).

(طعن ٢٤٤ / ٣٦ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٥)

٣- متى انتهى الحكم المطعون فيه إلى اعتبار عقد البيع (عقد صورياً سائرًا لعقد حقيقي)، فإنه إذ رتب على ذلك أن العقد الذي ينفذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو (العقد الحقيقي) (أي ورقة الضد) يكون قد طبق (م ٢٤٥ مدني تطبيقاً صحيحاً)، ولا يمنع من نفاذ هذا العقد الحقيقي في حق المشتري أن يكون قد وضع يده على

الدفع بالصورية

المبيع، إذ أن وضع يده في هذه الحالة لا يعدو أن يكون مظهراً من مظاهر (ستر الصورية).

(طعن ١٥١ / ٣٣ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٦٧) السنة ١٨ ص ٨٥٠

وأن إقرار المشتري بعقد صوري في (ورقة الضد) بأن الملكية المبيع باقية للمتصرف وأن من حقه أن يستردها. وضع يد المشتري لا يكسب الملكية مهما طال مدته، بل تبقى للبائع لأن القانون يشترط في الحيازة التي تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم أن يقترن بنية التملك (الطعن السابق).

٤ - إذا كان المطعون فيه قد أخطأ إذا اعتبر المشتري (خلفاً عاماً) لمورثهم بالنسبة إلى التصرف الصادر منه إليهم بعقدي بين مشهرين فتسري في حقهم (ورقة الضد) (الصادرة من المورث ولو لم تكن مشهرة).

(طعن / ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٤ السنة ٢٥ ص ٩٢)

٥ - إذ تحرر عقد بيع صورية مطلقة أو نسبية، وتحررت (ورقة ضد) في نفس التاريخ أو في تاريخ معاصر بحقيقة التصرف وأقام المشتري دعوى صحة ونفاذ هذا العقد، فقدم المدعى عليه (ورقة

الدفع بالصوريّة

الضد) وطلب أعمالاً أثرها، فلا يجوز للمدعي أن ينقض ما جاء بورقة
الضد إلا (بدليل كتابي) إذ يتعين عليه أن يتقيد (بالدليل الكتابي)
لإثبات عكسها (باعتباره أحد طرفيها) وبالتالي لا يجوز له إثبات ما
يخالفها بشهادة الشهود أو قرائن الأحوال.

(طعن ٧٣١ / ٤٩ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٨٢)

٦- إذا كان (المشتري الثاني) قد تمسك أمام المحكمة بأنه كان (حسن
النية) عندما اشترى من المشتري الصوري معتمداً على عقد الظاهر جاهلاً
(ورقة الضد) التي هو (غيراً) بالنسبة إليها، ومع ذلك أغفلت المحكمة
بحث هذا الأمر، مع ما (لحسن النية أو لعدمه) من الأهمية قانوناً في تحديد
حقوق المشتري من أحد طرفي العقد الصوري، فإن حكمها يكون (قاصراً).

(طعن ١٦ / ٧ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٤)

٧- أن (ورقة الضد) (غير المسجلة) يجوز الاحتجاج بها على
طرفيها ولو كانت في صيغة (تفاسخ) ومتى كان من الثابت أنها ليست
في حقيقتها (تفاسخاً) بل إقرار بصورية عقد آخر أفرع في صورة
(تفاسخ)، كما يصح أن يواجه بها (الغير) متى ثبت علمه بها.

(طعن مدني جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٩ - السنة ١٢٠٠، بند ٤٨)

الدفع بالصورية

٨- مفاد النص ٢٤٤ / ١ مدني أنه يشترط في الخلف الخاص - و هو من كسب حقاً من المشتري، وحتى يتمسك بالعقد الصوري - أن يكون حسن النية، أي لا يعلم وقت تعامله مع المالك الظاهر أن العقد الظاهر إنما هو (عقد صوري)، أما إذا كان سوء النية، أي يعلم وقت تعامله بصورية العقد الظاهر، فإن ذلك العقد يسري في حقه هو (العقد الحقيقي)، شأنه في ذلك شأن التعاقدين - ولما كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في حدود سلطتها التقديرية وفي أسباب سائغة أن الطاعن - المشتري - كان سعي النية ويعلم (بورقة الضد) عندما تصرف له المطعون عليها الثانية بالبيع، ورتب الحكم على ذلك عدم أحقية الطاعن في التمسك بالعقد الظاهر المبرم بين المطعون عليها الأولى - المالكة الأصلية - والثانية، وإنما تسري في حقه (ورقة الضد) المشار إليها، ولما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون.

(طعن ٤٦٦ / ٤٣ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧ - السنة ٢٨ ص ٣٢٨)

٩- شرط الحيازة التي تؤدي إلى كسب الملكية بالتقادم اقترانها (بنية التملك) إقرار المشتري - بعقد صوري - في (ورقة الضد) بأن

الدفع بالصوريّة

ملكية المبيع باقية للمتصرف ومن حقه أن يستردها. وضع يد هذا المشتري لا يكسب الملكية مهما طالّت مدته وتبقى الملكية للبائع، لاشرط القانون في الحيازة المؤدية إلى كسب الملكية بالتقادم الطويل اقترانها بنية التملك.

(طعن ١٥١ / ٣٣ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٦٧)

١٠ - عدم جواز نقض ما ثبت (بورقة الضد) من أن حقيقة العقد (بيع وفائي) إلا (بالدليل الكتابي)، النعي على الحكم بالقصور لعدم تعرضه للقرائن وأقوال الشهود التي أستند إليها المشتري في أن البيع (بات) وليس (وفائياً) على غير أساس ما دام أن الإثبات (بالقرائن وشهادة الشهود) (غير جائز).

(طعن ٤٢٧ / ٤٣ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٨)

١١ - قضاء الحكم بصحة الورقة المتضمنة عقد البيع، وقضاؤه باعتبار الإقرار المحرر في ذات تاريخ العقد (ورقة الضد له) لا تناقض العقد الأول هو (العقد الظاهر الصوري) الذي يستر عقداً آخر حقيقياً هو (ورقة الضد).

(طعن ٤٢٧ / ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٨)

الدفع بالصورية

١٢ - حق (الغير) (حسن النية) في التمسك بالعقد الظاهر. عدم جواز الاحتجاج عليه بما يضره من عقد مستتر (بورقة تقايل غير مسجلة).

(طعن ١٠٠ / ٢١ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥٣)

١٣ - للمشتريين حسني النية باعتبارهم من (الغير) بالنسبة لورقة الضد التمسك بالعقد الظاهر دون المستر، ولا يجوز أن يجابوا بهذا الأخير إلا إذا كان (مشهراً) أو كانوا هم عاملين بصورية العقد الظاهر أو بوجود ورقة الضد.

(طعن / ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٢)

الدفع بالصورية

صيغة عقد اتفاق بما يسمى (ورقة الضد)

أنه في يوم الموافق / / ٢٠١٠

فيما بين كل من :-

أولاً السيد / مصري مسلم ومقيم

(طرف أول)

ثانياً السيد / مصري مسلم ومقيم

(طرف ثان)

أقر الطرفان بأهليتهما للتعاقد و التصرف و اتفقا على يأتي :-

تمهيد

حرر الطرفان عقد اتفاق وبيع ابتدائي مؤرخ / / ٢٠١٠

متضمناً أنه قد باع له حصة عقارية قدرها ط مشاعاً في أرض العقار

الكائن () تنظيم شارع ناحية قسم محافظة بمسطح (٢م)

وحدوده ، ، ،

وذلك نظير ثمن إجمالي قدره جنيه،

الدفع بالصوريّة

والحقيقة أن ذلك البيع لم يحدث وأن الثمن المسمى لم يدفع، وإنما كان ذلك لغرض توقي مسئولية إصدار ترخيص بناء - ولما كان يهم الطرفان إظهاراً للحقيقة أن يمرر ذلك برضاها الصحيح، وإرادتها الحرة كورقة ضد للعقد الصوري - فقد اتفق على ما يأتي:-

أولاً: يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد وبنداً من بنوده.

ثانياً: أن عقد البيع المؤرخ // / ٢٠١٠ هو عقد صوري (لاغي) ولا وجود له في الحقيقة أو الواقع بين الطرفين، ولا يجاز به خلفها العام أو الخاص، ويعد كأن لم يكن، فلم يكن هناك أي تصرف بالبيع قد حصل أو أن هناك ثمن دفع، وأن الذي دفع الطرفان إلى إجراء هذا العمل هو توقي مسئوليات إصدار ترخيص - وتبعاته من مخالفات البناء.

ثالثاً: تم الاتفاق على شهر أو (عدم شهر ورقة الضد هذه).

رابعاً: اتفق الطرفان على اعتبار ما تم شهره من إجراءات لاغياً كأن لم يكن وللطرف الأول حق طلب محوه وإزالة آثاره واعتباره كأن لم يكن.

الدفع بالصوريّة

خامساً: اتفق على تحمل الطرف بأتعاب ومصاريف هذا العقد.

سادساً: تحرر من هذا الاتفاق نسختان بيد كل طرف نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء.

الطرف الثاني

الطرف الأول

فلهي

الملك
الملك
الملك



الدفع بالصورية

فهرس

الموضوع	الصفحة
١- تعريفه	٥
٢- الفرق بين الدفع بالصورية المطلقة والصورية النسبية ..	١٣
٣- ترتيب الدفوع	١٦
٤- الدفع بالصورية المطلقة لا يسقط بالتقادم	١٨
٥- الفرق بين الدفع بالصورية، والدفع بالدعوى البوليصة (عدم نفاذ تصرفات المدين المعسر) ..	٢٠
٦- الفرق بين الصورية المطلقة، الصورية النسبية ...	٢٢
٧- الدفع بالصورية المطلقة دفع موضوعي	٢٢
٨- شروط تمسك المشتري بالعقد الصوري	٢٤
٩- أنواع الصورية النسبية	٢٤
١٠- شروط تحقق الصورية	٢٦
١١- إثبات الصورية	٢٧
(أ) بالنسبة للعاقدين	٢٧
(ب) بالنسبة للغير	٢٨

الدفـع بالصـوريـة

الموضوع	الصفحة
ج) بالنسبة للوارث	٢٩
١٢- فوائد الدفع بالصورية	٣١
١٣- شروط قبول الطعن بالصورية	٣٢
١٤- أحكام النقض في الصورية	٣٣
١٥- أثر العقد الصوري بين العاقدين	٣٦
١٦- هل يرتب العقد الصوري أثره في نقل الملكية .	٣٦
١٧- هل يجوز الطعن على الثمن البخس بالصورية	٣٦
١٨- ما هي القرائن الدالة على صورية البيع	٣٧
١٩- أحكام النقض في ورقة الضد	٣٨
٢٠- صيغة عقد اتفاق بما يسمى (ورقة ضد)	٤٤

تم بحمد الله

